

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 284 والذمية لكن لحرثة مثلاً غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقارب بها المبعثة فللحرثة ليتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاثة ولغيرها ليتان أو ليلة ونصف وإنما تستحق غير الحرثة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً كالحرثة وتعبيره بغيرها أعم من تعبيره بالأمة ولجديدة بكر بمعناها المتقدم في استئذانها سبع و لجديدة ثيب ثلاثة و لاء بلا قضاء للأخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرثة وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرثة كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر وقولي وراء من زيايدي واعتبر لأن الحشمة لا تزول بالمنفرد .
ومن تخمير الثيب بين ثلاثة بلا قضاء للأخريات